ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير
المساجد الثلاثة فيكون في الجامع على المنبر كما صححه
صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك البلدة
والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن
الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم عليه
السلام وبينهما ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شيء في
مكة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنه صيانة
له عن ذلك وان كان في مسجد المدينة ففي المنبر
كما في الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من
حلف على منبري هذا يمينا اثما تبوأ مقعده من
النار وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها
اشرف بقاعه لانها قبلة الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة وتلا عن امراة
حايض او نفسا او متحيرة مسيئة بباب الجامع لتحرم
مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة ويلاعن
الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم افانا يليه
اليها ويلقط على الكافر الكتابي اذا ترافعوا اليناف
بيعة وهي بكسر الموحدة معبد النصارى وفي
كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت نار يحوتين
لا بيت اصنام ونحن لانه لا حرمة له واما القسم
الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون

بعد

بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حسبتا لان
اليمين الفاجرة بعد العصر تغلظ عقوبتها لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب
اليم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد
العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم فان لم يكن طلب
حثيث فبعد صلاة عصر يوم الجمعة لان ساعة
الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم
وروى مسلم انها من جلوس الامام على المنبر الى
ان تنقضي الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر
فيعتبر باشرف الاوقات عنده وهم كما ذكره الماوردي
وان كانت قضية كلام المصنف كالمسلم ونقله ابن
الرفعة عن البندنيجي وغيره تنبيه من لا يتحاشى
دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد
الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون
في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا ولا مكانا
فلا يتزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف
من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان علا
في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر وكذا
التغليظ ايضا في جماعة اي بحضورهم من عدول
اعيان الناس وصلحائهم من بلد اللعان لقوله تعالى